المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91
يتعلـــق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ
في الأماكن العمومية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قســم اللجــن

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة أكتوبر 2008

المحتـــــــوى

- تقديم .....

- مناقشة المواد .....

- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه .....

- ملحـــــــــق :

- التعديلات المقدمة حول مقترح القانون : .....
  - تعديلات فريق التجمع والمعاصرة .....
  - تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب .....

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المقترح في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يناير 2009 برئاسة السيد محمد العلمي رئيس اللجنة وحضور السيد عبد الواحد الراضي وزير العدل.

وفي مستهل تقديمها لهذا المقترح، أوضحت السيدة زبيدة بوعياد ممثلة فرق الأغلبية الآثار السلبية التي تسببها ظاهرة التدخين والتي أصبحت تعرف تناميا ملحوظا من خلال تزايد عدد المدخنين رغم التحسيس بأضرار التدخين بجميع أنواعه وآثاره الصحية والاجتماعية الوخيمة والتي تمتد إلى الأشخاص غير المدخنين عبر التأثير على صحتهم بتعرضهم لدخان السجائر في الأماكن العمومية

والإدارات وعدة أماكن حيوية، إضافة إلى التطورات التي جعلت مفاهيم التبغ واستهلاكه ومضاره التي أصبحت تعرف عدة تحولات.

وأبرزت أن دواعي تقديم هذا المقترح، تهدف إلى ملاءمة مقتضيات القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية مع بنود الاتفاقية العالمية لمحاربة التدخين التي وقع عليها المغرب بتاريخ 14 أبريل 2004، وانخراطه دوليا عبر المنظمة العالمية للصحة من أجل محاربة هذه الآفة.

وأفادت أن التطبيق العملي لمضامين القانون رقم 15.91 قد ظل معلقا لعدة اعتبارات، من أهمها : صعوبة مقتضياته وعدم صدور المراسيم التطبيقية، وغياب التنصيص على الجهات المكلفة بالتطبيق، الأمر الذي استلزم إدخال بعض التعديلات على مواده بهدف تدارك الفراغ التشريعي الحاصل في هذا المجال، وملاءمته مع الاتفاقية الدولية، وهي الأهداف ذاتها التي تضمنها مقترح القانون الذي قدمه مجموعة من السادة المستشارين أعضاء الفريق الاشتراكي في مارس 2008.

من جهته، ذكر السيد الوزير أنه تم وضع مقترحي قانون بمجلس النواب يقضيان بتغيير القانون رقم 15.91، حيث أدمجا في مقترح واحد وهو المعروض على أنظار اللجنة، كما أشاد بمثل هذه المبادرات التشريعية الصادرة عن البرلمان والتي من شأنها أن تعزز الترسانة القانونية في هذا المجال.

وفي إطار مناقشة المواد، نوه السادة المستشارون بالمقتضيات القانونية المضمنة في نص المقترح، وتم طرح عدة استفسارات، واقتراحات وملاحظات همت مجمل المواد، سواء فيما يتعلق بتعريف المواد التبغية أو تحديد الأماكن العمومية، أو على مستوى منع الإشهار والدعاية للمنتوجات التبغية والتدخين.

وتم التأكيد على فتح المجال أمام الجهات الحكومية والجمعيات والمؤسسات المتخصصة للقيام بالدور التحسيسي والتوعوي بهدف محاربة ظاهرة التدخين وحماية القاصرين من آثارها الوخيمة.

من جهتها أكدت الحكومة، أن الهدف يتمثل في حماية القاصرين وغير المدخنين من أضرار التبغ في الأماكن المعدة للاستعمال العمومي مع إمكانية مشاركة القطاعات الحكومية والمنظمات الغير حكومية والمؤسسات العمومية للعمل بشكل تضامني من خلال تنظيم ندوات تحسيسية والقيام بحملات توعوية.

وتمت الإشارة إلى أن مقتضيات هذا المقترح لا تحرم التبغ وإنما تقننه، كما تنص على عقوبات وغرامات موجهة لشركات التبغ المخالفة لأحكامه، وتتضمن إجراءات أولية لمنع التدخين بشكل تدريجي والإجابة على مجموعة من الإشكاليات المطروحة في هذا السياق.

وفي الجلسة المخصصة للتصويت على المقترح، تقدم فريق التجمع والمعاصرة ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمقترحات تعديلات همت الجانب الشكلي والموضوعي لمواده، حيث تم سحبها من لدن مقدميها على أساس أن ترد على شكل مقترح قانون فيما بعد.

هذا، وصادقت اللجنة بالإجماع على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية بدون تعديل.

مقرر اللجنة

نور الدين بركاع

مناقشة المواد

مناقشة المواد

- ***المادة الأولى :***

➢ ***المناقشة :***

تساءل أحد السادة المستشارين عما إذا كانت مادة الكيف تدخل ضمن المواد التبغية المنصوص عليها ضمن هذه المادة.

وتم التأكيد على ضرورة منع استعمال الشيشة والمواد التي ينبعث منها الدخان كيفما كان أصله داخل المقاهي.

➢ ***جواب الحكومة :***

أشير إلى أن هذه المادة تعرف المنتوجات التبغية والتي تتكون كليا أو جزئيا من أوراق التبغ، كما أنها تضع أجوبة على كل ما يتعلق بالمواد المستعملة للتدخين بجميع أنواعه.

كما اعتبر أن الهدف يتمثل في حماية القاصرين وغير المدخنين من أضرار التبغ في الأماكن المعدة للاستعمال العمومي.

- ***المادة الثالثة :***

➢ ***المناقشة :***

تم التأكيد على أن تتضمن علبة السجائر عبارة تحذر من استعمالها باللغة العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص الأميين وإضافة صورة معبرة بالنسبة للصم والبكم.

وتم التساؤل عما إذا كان مكتوب على ظهر علب السجائر مقدار النيكوتين وعن الجهات المكلفة بالمراقبة للتأكد من صحة أرقام محتويات العلبة.

وفي نفس الإطار، تم الإلحاح على ضرورة وضوح الكتابة على ظهر العلبة مع التنصيص على المخاطر التي يسببها التدخين.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن المادة الثانية من القانون رقم 15.91، تتضمن نسبة النيكوتين وتنص على الأخطار التي يحدثها التدخين.

وبخصوص العبارة التحذيرية للتدخين، تمت الإشارة إلى النقاش المستفيض الذي أثير في مجلس النواب حول الصيغة الملاءمة، حيث تم التوصل إلى عبارة "التدخين يقتل" على أساس أن تكتب على ظهر العلبة بنفس اللغة والحجم والألوان التي يكتب بها الاسم أو العلامة التجاريين للمنتوج.

وفي حالة مخالفة مقتضيات المادتين 2 و3، فإن مقترح القانون ينص على غرامات قوية موجهة لشركات التبغ المخالفة، وهو المقتضى الوارد بالمادة 16 من هذا المقترح.

وتم التوضيح أن التبغ ينقسم إلى تبغ وطني، وتبغ مستهلك، مع الإشارة إلى أن مقتضيات هذا المقترح لا تحرم التبغ وإنما تقننه وتهدف إلى حماية الأشخاص من تأثيراته السلبية.

- ***المادة الرابعة :***

➢ ***المناقشة :***

تم اقتراح إضافة المكاتب الإدارية وقاعات الاجتماعات بالشركات الخاصة ضمن هذه المادة لمنع أرباب الشركات من التدخين أمام المأجورين والمستخدمين.

وتم التأكيد على منع التدخين بمؤسسات التعليم الخاصة، على أساس أن تخصص بداخلها أماكن معزولة للتدخين.

واقترح من جهة أخرى، إضافة وسائل النقل الخاصة ضمن قائمة الأماكن المنصوص عليها في هذه المادة.

وتمت الدعوة إلى تحريم استعمال الشيشة ومنعها بشكل كلي في الأماكن العمومية باعتباره منتوج تبغي دخيل على بلادنا، ولكونه يتسبب في تأثيرات خطيرة على صحة الأشخاص.

هذا، ولاحظ أحد السادة المستشارون أن صيغة تحديد الأماكن العمومية الواردة ضمن هذه المادة لا ينبغي أن تأتي على سبيل التخصيص وإنما على سبيل المثال أو الذكر نظرا لوجود أماكن عمومية أخرى لم يتم ذكرها ضمن هذه القائمة.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن الفقرة الأولى من هذه المادة تتضمن المبدأ العام لمنع التدخين وهي كل الأماكن المغطاة والمغلقة في وجه العموم أو المعدة للاستعمال الجماعي بما فيها وسائل النقل والمرافق المشتركة، أما

الفقرة الثانية فجاءت على وجه الخصوص، كما تنص المادة الخامسة من النص الأصلي على أماكن أخرى إضافة إلى القائمة الواردة ضمن المادة الرابعة من هذا المقترح.

وعن موضوع المساحة، تم التأكيد أن المقاهي التي تقل مساحتها عن 100 متر، يمنع التدخين بها بشكل كلي ومطلق، ويجوز تخصيص خمس المساحة للتدخين بالنسبة للمقاهي التي تزيد مساحتها عن 100 متر، كما تخضع هذه المساحات لترخيص من السلطات البلدية أو السلطات المكلفة بالمراقبة الصحية، وتبقى هذه المقتضيات الواردة ضمن هذه المادة إجراءات أولية لمنع التدخين والإجابة عن مجموعة من الإشكاليات.

- ***المادة السادسة*** :

➢ ***المناقشة*** :

اقترح أن يتم التنبيه عن منع التدخين واستهلاك المواد التبغية باللغة العربية وبجميع اللغات إن اقتضى الحال.

ولاحظ بعض السادة المستشارين أن مفهوم الإلزامية غير واضح في هذه المادة، كما أن صيغة التنبيه جاءت مبنية للمجهول.

وتم التساؤل عما إذا كان سيتم وضع النماذج الموحدة بنص تنظيمي، وعن الجزاء المترتب في حالة عدم القيام بواجب التنبيه.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن اللغة العربية هي لغة الخطاب والضرورة تقتضي أن يتم التحرير بها.

أما عن جزاء أو عقوبة عدم التنبيه فقد نصت عليها المادة 15 من هذا المقترح.

وأشير إلى أن الإلزامية تتضح من خلال التنصيص على عبارة "يجب التنبيه عن منع التدخين....." في بداية هذه المادة.

وعن النماذج الموحدة، تم التوضيح أن التشريع لا يتضمن بعض الجزئيات التي تدخل في المجال التنظيمي كما أن الضرورة تستدعي أن تكون النماذج موحدة، والقطاع المعني في هذا المجال هو قطاع الصحة وفق المنطوق الذي وضعه المشرع.

- ***المادة السابعة :***

➢ ***المناقشة :***

تم اقتراح إضافة اللوحات الإشهارية والإعلانات الموجودة في الشارع العمومي ضمن وسائل الاتصال الواردة في هذه المادة.

كما تمت الدعوة إلى محاربة باعة التبغ في الشوارع العمومية.

وذكر أحد السادة المستشارون أن إشهار المواد التبغية قد يكون مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال المنتوجات الحلوية التي

تباع للأطفال على شكل التبغ أو السيكار والتي تساهم بطريقة غير مباشرة في الدعاية والإشهار لفائدة المواد التبغية.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن الإرادة تتمثل في تقييد التدخين وليس منعه كليا لجعل الأشخاص يقلعون عن هذه العملية كإجراء أولي وللقضاء على هذه التجارة بشكل تدريجي.

وعن موضوع الإشهار والدعاية للمواد التبغية بشكل مباشر أو غير مباشر، أشير إلى أن العرض شيء والإشهار شيء آخر كما أن وسائل الاتصال تم تحديدها في هذه المادة ليتمكن الاجتهاد القضائي من معرفة نية المشرع.

- المادة الثامنة :

➢ ***المناقشة :***

اقترح إضافة الإعلانات داخل القاعات الخاصة بالملاعب الرياضية ضمن هذه المادة.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن المادة السابعة تنص على اللوحات الإشهارية الثابتة.

- **المادة الحادية عشرة :**

➢ ***المناقشة :***

تم التأكيد على إضافة منع توزيع المواد التبغية خاصة على الأطفال.

➢ ***جواب الحكومة :***

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة تنص على منع تمكين الأطفال القاصرين من المواد التبغية وليس بيعها للقاصرين.

- **المادة الثانية عشرة :**

➢ ***المناقشة :***

تم اقتراح إضافة عبارة "يمنع بيع أو الترخيص ببيع...." في بداية هذه المادة، كما تم الاستفسار عن كيفية تحديد المسافة التي سترد في إطار نص تنظيمي، وعن الجهة المكلفة بذلك.

وتم التأكيد على أن تتضمن هذه المادة منع بيع أدوات استعمال المواد التبغية، كما تم التساؤل عما إذا كان المنع يشمل القاعات الرياضية القريبة من المؤسسات التعليمية.

ودعا أحد السادة المستشارين إلى ضرورة إعادة النظر في المحلات التي تبيع التبغ بالقرب من المؤسسات التعليمية وتتوفر على رخصة سابقة، كما تم التساؤل عن مقدار المسافة التي سيحددها النص التنظيمي.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن منع البيع هو مجال مخصص للبرلمان، أما الإجراءات المرتبطة بالمسافة فهي تحدد بنص تنظيمي، حيث ستعمل الحكومة على الأخذ بعين الاعتبار جميع الآراء أثناء صياغة هذا النص والذي سيكون مكملا لجميع الانشغالات ومتوافقا مع إرادة المشرع.

وارتباطا بما سبق، فإن النص التنظيمي سيحدد كيفية التعامل مع الترخيصات والحكومة ستراعي المصلحة العامة التي يهدف هذا المقترح قانون لتحقيقها.

- المادة الثالثة عشرة :

➢ ***المناقشة :***

تم اعتبار أن السلطات المكلفة بقطاع الشباب والرياضة وكذا المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام السمعي البصري والقنوات العمومية يمكن لها أن تقوم بدور تحسيسي مهم حول خطر التدخين واستهلاك المواد التبغية من خلال تنظيم ندوات والقيام بحملات توعوية.

وتم التساؤل عن الهدف من تحديد الجهات الحكومية المكلفة بمهمة التحسيس بشكل اقتصر على السلطات المكلفة بالصحة والتربية الوطنية، حيث تمت الدعوة إلى ترك المجال مفتوحا في وجه كل المتدخلين والفعاليات المعنية في هذا الإطار.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه بأن هذه المادة تهدف إلى حماية القاصرين، وإلى التوعية بشكل عام في إطار الأخلاق العامة والسياسات العمومية والتي تضم شقين : شق وقائي وآخر زجري، وأن القطاع الأول المسؤول هو وزارة التربية الوطنية.

ونظرا لتقنية الموضوع تم إدراج وزارة الصحة في نطاق علمي بيداغوجي داخل المؤسسات التعليمية على ان يتم فتح المجال خارج هذه المؤسسات لمجموعة من القطاعات الحكومية والمنظمات الحكومية والغير حكومية للمشاركة في الحملات التحسيسية بشكل تضامني لمحاربة تنامي ظاهرة التدخين وتجنيب الأطفال التعاطي لهذه الآفة الخطيرة على المجتمع.

- المادة الرابعة عشرة :

➢ ***المناقشة :***

تم التساؤل عن الهدف من التنصيص على العقوبات الدنيا والقصوى في حالة المخالفة.

وتمت الدعوة إلى ضرورة ترتيب المواد الواردة ضمن هذا المقترح.

➢ ***جواب الحكومة :***

جاء فيه أن التشريع المغربي ينص على الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة حسب طبيعة المخالفة.

- المواد من الخامسة عشرة إلى المادة الثامنة عشرة :

بدون مناقشة.

- المادة التاسعة عشرة :

➢ **المناقشة :**

تم التأكيد على ضرورة منح الأشخاص الذاتيين والمعنويين إمكانية التنصيب كطرف مدني في القضايا المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا القانون، حيث تم اقتراح العبارة التالية : "يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي وللجمعيات....".

واقترح في نفس الإطار، إضافة عبارة "وعلاج الأمراض التي يسببها التدخين" في نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتمت الدعوة إلى إضافة مؤسسات عمومية متخصصة في أمراض أخرى وليس الاقتصار فقط على أمراض السرطان، حيث اقترح في نفس السياق فتح المجال للجمعيات ذات المنفعة العامة المتخصصة في هذا الإطار.

➢ **جواب الحكومة :**

جاء فيه أن القانون يمنح للشخص العادي الحق في الدعوى والتعويض كما أعطى الحق للجمعيات للقيام بالتوعية ولحماية المستهلك وفق مقتضيات قانون المستهلك والقانون الجنائي.

وأشير إلى أن الغرامات ستخصص لخزينة الدولة قصد تدعيم البحث العلمي وتشجيع كل الجمعيات على الاشتغال بهدف تحقيق أهداف نبيلة.

- المادة العشرون :

بدون مناقشة.

مقترح قانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين و الإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 19 رجب 1429 موافق 23 يوليو 2008)

مصطفى المنصوري

رئيس مجلس النواب

مقترح قانون يقضي بتنبير وتتميم القانون رقم 15.91
يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية.

الباب الأول
مقتضيـــات عـامـــة

المادة الأولى

تعتبر مواد تبغية بمقتضى هذا القانون كل المواد التبغية المعدة للتدخين أو الاستهلاك سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنعة ومكونة كليا أو جزئيا من التبغ ومن بينها:

- السجائر؛
- السيكار والسيكار الصغير؛
- التبغ الرهيف المقطع المعد للاستهلاك ؛
- التبغ المعد للاستنشاق(النفحة)؛
- التبغ المعد للمضغ أو الامتصاص؛
- التبغ المعد للاستهلاك بواسطة الشيشة.

المادة الثالثة

يجب أن تكتب على ظهر كل علبة سجائر أو عبوة توضع فيها مواد تبغية بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية:

-"التدخين يقتل".

تكتب هذه العبارة بنفس اللغة والحجم والألوان التي يكتب بها الاسم أو العلامة التجاريين للمنتوج .

الباب الثاني
نطاق التطبيق

المادة الرابعة

يعتبر مكانا عموميا بمقتضى هذا القانون كل مكان مغلق ومغطى **مفتوح في وجه العموم** أو معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الإدارية ووسائل النقل المشتركة.

ويمنع التدخين بصفة مطلقة بالأماكن العمومية الآتي ذكرها على **وجه الخصوص**:

- مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع العام أو الخاص بكل مرافقها؛
- المستشفيات والمصحات ودور النقاهة والمراكز الصحية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها؛
- المكاتب الإدارية وقاعات الاجتماعات بالإدارات العمومية والشبه العمومية؛
- وسائل النقل العمومي، باستثناء الأماكن المخصصة فيها للتدخين؛
- الأندية الرياضية ومقرات الجمعيات؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية عشرة

يمنع الترخيص لبيع المواد التبغية بالقرب من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص، وكذا المؤسسات الدينية، بمسافة دنيا تحدد بنص تنظيمي.

المادة الثالثة عشرة

على السلطات الحكومية المكلفة بالصحة العمومية والتربية الوطنية القيام بحملات تحسيسية منتظمة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص حول خطر التدخين واستهلاك المواد التبغية.

الباب الخامس
العقوبات

المادة الرابعة عشرة

يعاقب بغرامة من 50 درهم إلى 100 درهم كل من دخن أو استهلك مواد تبغية في الأماكن التي يمنع فيها ذلك. وترفع الغرامة من 500 درهم إلى 1000 درهم إذا كان المخالف مسؤولا أو عاملا بمكان المخالفة.

يعاقب من 1000 درهم إلى 3000 درهم كل مسؤول **أو عامل بهذه الأماكن** ساعد على ارتكاب المخالفة بتمكين المخالف من المواد التبغية أو الوسائل المستعملة لاستهلاكها أو اعتاد على تقديم مكان ارتكاب المخالفة.

يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 2000 درهم كل من باع منتوجا تبغيا لقاصر أو مكنه منه أو لم ينبه على ذلك طبقا للمادة الحادية عشرة.

المادة الخامسة عشرة

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 3000 درهم كل مسؤول خالف مقتضيات المادة السادسة.

يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم كل من ارتكب مخالفة لمقتضيات الباب الثالث من هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

يعاقب على مخالفة مقتضيات المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون بغرامة من 1000000 درهم إلى 2000000 درهم.

وتقوم السلطة المختصة بمصادرة كل علبة أو عبوة موضوع المخالفة.

ويمكن للمحكمة أن تقرر منع بيع وترويج المنتوج التبغي لمدة تتراوح بين سنة وسنتين.

المادة السابعة عشرة

إذا تعلق الأمر بحالة العود ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

المادة الثامنة عشرة

يقوم ضباط الشرطة **القضائية في نطاق نفوذهم الترابي** بتحرير محاضر بالمخالفات.

ويمكن لكل شخص معنوي أو ذاتي أن يتقدم **للجهة** المشار إليها أعلاه بطلب تحرير محضر بمخالفة هذا القانون.

الباب السادس
مقتضيات ختامية

المادة التاسعة عشرة

يمكن للجمعيات التي تهدف حسب أنظمتها الأساسية إلى محاربة التدخين أو استهلاك المواد التبغية حفاظا على الصحة العامة أن تنصب نفسها طرفا مدنيا في القضايا المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا القانون.

وتخصص **الغرامات** والمبالغ المحكوم بها **للجمعيات المذكورة أعلاه بمقتضى هذا القانون** لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي والمؤسسات العمومية المختصة في محاربة وعلاج أمراض السرطان.

المادة العشرون

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من **تاريخ** نشره بالجريدة الرسمية.

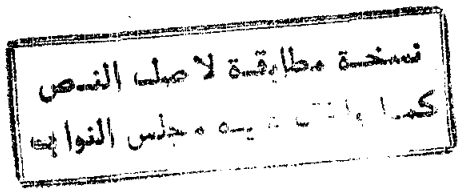

ملحـــــــــــــق :

التعديلات المقدمة حول مقترح القانون من طرف :

- فريـــــق التجمـــــع والمعاصـــــرة
- مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

التعديلات المقدمة من طرف فريق التجمع والمعاصرة

تعديـــلات فريـــــق التجمـــع والمعـــاصرة

حـــول

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية

التعديل رقم 1

المادة الأصلية:

المادة 3:

يجب أن تكتب على ظهـــر كل علبـــة سجـــائر أو عبـــوة توضـــع فيهـــا مـــواد تبغية ....

.....

التعديل المقترح:

يجب أن تكتب .....

.....

إضافة هذه الفقرة الأخيرة

وبالنسبة للمواد المستوردة يجب أن تكتب عبارة "التدخين يقتل" باللغة العربية.

تبرير التعديل :

إضافة هذه الفقرة إلى كتابة عبارة التدخين يقتل باللغة العربية التي تعتبر اللغة الرسمية لبلدنا. وحتى يتمكن المواطن المغربي قراءتها بشكل واضح خصوصا بالنسبة للتبغ المستورد.

التعديل رقم 2

المادة الأصلية:

المادة 14:

يعاقب بغرامة من 50 درهم إلى 100 درهم كل من دخن .....

..... إلى آخر النص.

التعديل المقترح:

يعاقب بغرامة **من 100 درهم** كل من دخن.

تبرير التعديل :

تحديد مبلغ الغرامة دون أن نعطي للقضاء الاجتهاد في هذه المادة، ونترك له الغرامات ذات القيمة الكبيرة وتحديد هذه الغرامة وفق نماذج الغرامات المتابعة في حق مخالفي قوانين السير على الطرق.

التعديل رقم 3

المادة الأصلية:

المادة 16:

يعاقب على مخالفة مقتضيات المادتين الثانية والثالثة .

وتقوم السلطة المختصة....

ويمكن للمحكمة أن تقدر منع بيع وترويج....

التعديل المقترح:

يعاقب على مخالفة مقتضيات المادتين الثانية والثالثة .

وتقوم السلطة المختصة....

ويجب للمحكمة أن تقدر منع بيع وترويج....

تبرير التعديل :

استبدال كلمة "يمكن" بـــ"يجب" على اعتبار أن المحكمة مطالبة وجوبا بتطبيق القانون في هذه الحالة إذا كانت هناك مخالفة لمقتضيات المادتين 2 و3 من هذا النص.

التعديل رقم 4

المادة الأصلية:

المادة 19:

يمكن للجمعيات التي تهدف حسب أنظمتها الأساسية إلى محاربة التدخين .....

وتخصص الغرامات والمبالغ المحكوم بها للجمعيات المذكورة أعلاه ..... في محاربة وعلاج أمراض السرطان.

التعديل المقترح:

يمكن.....

وتخصص الغرامات والمبالغ المحكوم بها للجمعيات المذكورة أعلاه ..... في محاربة وعلاج أمراض السرطان **وكذا الجمعيات المهتمة بالأمراض الصدرية.**

تبرير التعديل :

إضافة الجمعيات المهتمة بالأمراض الصدرية على اعتبار أن التدخين يعد أبرز الآفات المسببة للأمراض الصدرية.

التعديل رقم 5

المادة الأصلية:

المادة 20:

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

التعديل المقترح:

تحدد بمرسوم ..... الذي يدخل حيز التنفيذ **بعد سنة** من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبرير التعديل :

أسباب نزول هذا التعديل يرمي إلى إعطاء الوقت الكافي للمؤسسات التجارية والمحلات المعنية لتطبيق هذا القانون خصوصا وأننا نعلم أن هناك 23 ألف نقطة بيع في المغرب كما أن فرنسا بعد استصدارها لهذا القانون أعطت مدة سنة لكي تتكيف المحلات والمؤسسات مع هذا الوضع الجديد.

إضافة وإلى ذلك أن المؤسسات المعنية والملزمة بتطبيق هذا القانون يجب إعطاؤها مهلة كافية لتهييئ فضاءاتها وفق منظور ومواصفات هذا القانون.

التعديلات المقدمة من طرف
مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على القانون «مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.91 يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية»

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل	التعليل	ملاحظات
العنوان	مقترح قانون يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 15.91، يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية	إضافة: ومنع تمكين القاصرين من المواد التبغية	نظرا لدمج مقترحين اثنين قانون الأول يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 15.91، يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في الأماكن العمومية. والثاني يقضي بمنع تمكين القاصرين من المواد التبغية. وبالتالي يجب أن يظهران معا في العنوان	المشروع يعالج المسألتان معا.
المادة الثالثة	يجب أن تكتب على ظهر كل علبة.....	إضافة فقرة جديدة: وأن يكون التحذير مصحوبا بعلامة رمزية على شكل صورة أو رسم تعبر عن مضمون العبارة. ولا يقل حجم الصورة على 1/5 من حجم العلبة أو العبوة.	نظرا لوجود نسبة كبيرة من الأمية في المغرب، وكذا بالنسبة للصم والبكم، الذين لا يعرفون القراءة	
المادة الرابعة الفقرة الثانية	.....ويمنع التدخين بصفة مطلقة بالاماكن العمومية الآتي ذكرها على وجه الخصوص: - مؤسسات التربيةو التعليم والتكوين التابعة للقطاع العام	ويمنع التدخين بصفة مطلقة بجميع الاماكن العمومية، وعلى وجه الخصوص الأماكن الآتي ذكرها :	حتى لا يفهم من العبارة أنها تخص فقط هذه الأماكن، وإنما هي على سبيل المثال فقط.	

	أو الخاص بكل مرافقها . -.....	فقرة جديدة في الأخير: ويمكن إضافة أماكن أخرى تفصيلية بمقتضى نصوص تنظيمية.		
المادة السادسة	يجب التنبيه عن منع التدخين.....	فقرة جديدة في الأخير: وتكون باللغة العربية ضرورة، وبلغات أخرى إذا اقتضى الحال.		
المادة الثانية عشرة	يمنع الترخيص لبيع المواد التبغية	يمنع بيع و الترخيص لبيع المواد التبغية	وذلك لإبعاد التراخيص الحالية القريبة من الأماكن التي بمنع البيع قربها.	
المادة الثالثة عشر	على السلطات الحكومية المكلفة بالصحة العمومية والتربية الوطنية القيام بحملات تحسيسية منظمة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص حول خطر التدخين واستهلاك المواد التبغية.	وقطاع الشباب والرياضة والإعلام السمعي والبصري	نظرا لأن قطاع الشباب والرياضة يهتم كذلك بالأطفال المستهدفين بالحملات المذكورة. ونظرا لأهمية للإعلام السمعي والبصري ي موضوع التحسيس المذكور.	
المادة التاسعة عشرة الفقرة الثانية	.....وتخصص الغرامات والمبالغ المحكوم بها للجمعيات المذكورة أعلاه بمقتضى هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان والمؤسسات العمومية المختصة في محاربة وعلاج أمراض السرطان .	وتخصص الغرامات .....وعلاج الأمراض التي يسببها التدخين.	تعميم الاستفادة من الغرامات والمبالغ المحكوم بها، لتشمل علاج جميع الأمراض التي يسببها التدخين. ولا يقتصر على أمراض السرطان فقط.	